

# منظمة الصحة العالمية



ج ٥٢ /وثيقة معلومات / ١  
٢٦ آذار / مارس ١٩٩٩  
A52/INF.DOC./1

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون  
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

## الجوائز

### تعديلات على النظم الأساسية التي تحكم مؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة ومؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة

- تشرف المديرية العامة بأن تحيل إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين، لغرض العلم، التعديلات على النظم الأساسية التي تحكم مؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة ومؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة والتي أدخلت على أثر دراسة لجنتي المؤسستين المعنيتين للتوصيات الواردة في المقرر الاجرائي مت (١٠٠١٠) والتوصيات الأخرى التي رفعها أعضاء لجنتي المؤسستين.

- وطبقاً للمقرر الاجرائي الآف الذكر وعلى أثر توصيات أعضاء لجنة مؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة، قررت اللجنة أن يحل مركز الأطفال التركي والدولي (أنقره) محل المركز الدولي للطفولة والأسرة (باريس) في عضوية اللجنة نظراً لأن هذا الأخير سيحل في مستقبل قريب. كما قررت اللجنة أن يحل محل لجنة المؤسسة هيئة لاختيار الفائز لجائزة المؤسسة تتالف من:

• رئيس المجلس التنفيذي وأحد من نوابه يتولى المجلس تعينه؛

• ممثل عن الرابطة الدولية لطب الأطفال معين من قبل لجنتها التنفيذية؛

• رئيس جامعة بيلكت، تركياً أو شخص يعينه الرئيس؛

• أحد ممثلي مركز الأطفال التركي والدولي (أنقره) معين من قبل مكتبه.

- كما قررت لجنة مؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة أن يتم، في حالة وجود أكثر من مرشح مؤهل للفوز بالجائزة، منح كل فائز ميدالية كما يتم اقتسام مبلغ الجائزة بين الفائزين.

- وفي أعقاب تبرع المؤسس بمبلغ إضافي قدره ٦٠٠٠٠ دولار أمريكي أصبح رأس مال المؤسسة ٤٠٠٠٠٤ دولار أمريكي.

٥ - ولبيان التغييرات المذكورة أعلاه تم تعديل المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي لمؤسسة احسان دغر محى لصحة الأسرة وهي تطرح، عملاً بالمادة ٨، على جمعية الصحة لغرض العلم (انظر الملحق ١).

٦ - ووافقت لجنة مؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة، بعد دراسة المقرر الاجرائي مت ١٠٠ (١٠)، على اقتراح لجنة المؤسسة الذي طرح في اجتماعها المعقود في كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ وأقره المؤسس، على الاستعاضة عن لجنة المؤسسة بهيئة لاختيار الفائز بجائزة المؤسسة تتالف من ثلاثة أعضاء هم: رئيس المجلس التنفيذي وممثل ينوب عن المؤسس وأحد أعضاء المجلس التنفيذي يتっぽب من قبل المجلس لمدة لا تتجاوز مدة ولايته ويكون من احدى الدول الأعضاء في اقليم شرق المتوسط.

٧ - وقد وافق المجلس<sup>١</sup> على التعديلات المدخلة في هذا الصدد على المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من النظام الأساسي لمؤسسة الامارات العربية المتحدة للصحة التي يتم طرحها، وفقاً للمادة ١٠، على جمعية الصحة لغرض العلم (انظر الملحق ٢).

---

<sup>١</sup> الوثيقة مت ١٠٣ / ١٩٩٩ / سجلات ٢، الجلسة الحادية عشرة، الفرع ١ (الص انكليزي).

## الملحق ١

### النظام الأساسي لمؤسسة احسان دغر مجى لصحة الأسرة

(بصيغته المعدلة في كانون الثاني / يناير ١٩٩٩)

#### المادة ٣ (رأس المال)

يلغى رأس مال المؤسسة ~~٤٠٠٠٠٠٣~~ دولار أمريكي . وهو يشمل رأس المال الابتدائي الذي قدمه الأستاذ احسان دغر مجى والموارد ~~غير الموزعة والتبرعات الاضافية التي يقدمها المؤسس بحيث يبلغ مجموع رأس المال ~~٤٠٠٠٠٠٣~~ دولار أمريكي . وتجوز زيادة رأس مال المؤسسة بكامل الدخل الناجم عن احتياطياته غير الموزعة أو بالهبات والوصايا .~~

#### المادة ٤ (الغرض)

تنشأ المؤسسة من أجل الأغراض التالية:

- (١) منح جائزة تتكون من ميدالية ومبلغ من المال تحدده لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة كل عامين الى شخص او عدة اشخاص يكونون قد أدوا خدمة في ميدان صحة الأسرة. وتقدم الجائزة أثناء احدى جلسات جمعية الصحة العالمية الى الفائز (الفائزين) او، في حالة تغييه (تغييهم) الى من يمثله (يمثلهم)؛
- (٢) تقديم منحة دراسية كل ستين من أهل احراء بحوث في مجال صحة الأسرة وفقا لما تقرره لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في هذا الشأن.

#### المادة ٥ (اقتراح و اختيار المرشحين للجائزة و المنحة الدراسية )

يجوز لأية ادارة صحية وطنية وللمدير التنفيذي لليونيسيف واللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لطب الأطفال ومكتب مركز الأطفال التركي والدولي (أنقرة) المركز الدولي للطفولة والأسرة (باريس) كما يجوز لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة . ويقترح المرشحين للمنحة الدراسية الجمعية الدولية لطب الأطفال أو مركز الأطفال التركي والدولي (أنقرة) المركز الدولي للطفولة والأسرة (باريس) . وتقدم الاقتراحات الى لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة . ويقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الفائزين بالجائزة و المنحة الدراسية بناء على اقتراح لجنة المؤسسة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة .

المادة ٦  
(الادارة)

يتولى ادارة المؤسسة مديرها وهو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. ويقوم المدير بتنفيذ قرارات لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة التي تتكون من رئيس ونواب رئيس المجلس التنفيذي وأحد من نوابه يعينه المجلس وممثل للجمعية الدولية لطب الأطفال تعينه لجتها التنفيذية، ورئيس جامعة بلكت، تركيا أو الشخص الذي يعينه الرئيس وممثل للمركز الدولي للطفولة والأمومة (باريس) لمركز الأطفال التركي والدولي (أنقرة) يعينه مكتب المركز. ويطلب اتخاذ القرارات حضور أربعة ثلاثة من أعضاء لجنة الهيئة على الأقل.

المادة ٧  
(المديرون)

يكون المديرون مسؤولا:

- (١) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذه النظم الأساسية؛
- (٢) عن مراعاة هذه النظم الأساسية، وبوجه عام عن عمل المؤسسة كما هو محدد في هذه النظم الأساسية.

المادة ٨  
(تعديل النظم الأساسية)

للجنة لهيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناء على اقتراح يتقدم به أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. غير أن مثل هذا القرار لا يكون ساري المفعول الا اذا اتخاذ بأغلبية مطلقة. ويقدم أي تعديل من هذا القبيل الى جمعية الصحة العالمية للعلم.

## الملاحق ٢

### **النظام الأساسي لمؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة**

(بصيغته المعدلة في كانون الثاني / يناير ١٩٩٩)

#### المادة ٤

##### الغرض

- تهدف المؤسسة الى منح جائزة لشخص أو عدة أشخاص، أو مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو منظمة أو عدة منظمات غير حكومية، من الذين أسهموا بارزاً في مجال التنمية الصحية. وتقوم لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة بتحديد المعايير المحددة المطبقة في تقييم عمل المرشح أو المرشحين لـ نجيل الجائزة.

- تقدم الجائزة الى الفائز أو، الى شخص يمثله في حالة غيابه، أشقاء العقاد جمعية الصحة العالمية.

#### المادة ٥

##### اقتراح المرشحين واختيارهم

- يجوز لأي ادارة صحية وطنية في دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، أو لأي فائز سابق بالجائزة تقديم اسم مرشح للحصول على الجائزة.

- تقدم الاقتراحات الى المدير، الذي يعرضها على لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة مشفوعة بتعليقاته التقنية.

- لا يجوز ترشيح موظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين أو أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين لـ نجيل الجائزة.

#### المادة ٦

##### لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة

- تتكون لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة من رئيس المجلس التنفيذي ونوابه وممثل عن المؤسس وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي يختاره المجلس لفترة لا تتجاوز مدة تعينه، ويكون شرطه أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من مواطني دولة عضو في إقليم شرق المتوسط.

- يتطلب اتخاذ القرارات حضور رئيس المجلس التنفيذي وعضوين آخرين على الأقل من أعضاء اللجنة المؤسسة على أن يكون بينهم ممثل المؤسس، ثلاثة من أعضاء هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.

- تعتبر نفقات سفر ممثل المؤسس لحضور اجتماعات لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة من نفقات المؤسسة وتسدد، طبقاً لقواعد السفر التي يطبقها المدير، من الدخل المستمد من رأس مال المؤسسة.

**المادة ٧****اقتراح لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة**

تقتصر لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة، في اجتماع خاص وبأغلبية الأعضاء الحاضرين، اسم (أو أسماء) الفائز (أو الفائزين) بالجائزة على المجلس التنفيذي. وينظر المجلس التنفيذي في الاقتراح ويقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة.

**المادة ٨****الجائزة**

- تتألف الجائزة من شهادة تفيد الحصول عليها مع لوحة تقديرية من المؤسس و مبلغ من المال، لا يمنح أكثر من مرة واحدة سنوياً، وذلك من ريع الفائدة على رأس مال المؤسسة. وتقوم لجنة المؤسسة بتحديد و يجوز لهيئة اختيار الفائز بالجائزة تحديد المبلغ المالي الأولي في دورتها الأولى، ويجوز للجنة تعديل هذا المبلغ من آن لآخر، وذلك على أساس التغيرات في رأس مال المؤسسة والفرق في أسعار الفائدة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.
- اذا منحت الجائزة لأكثر من شخص بين الفائزين أو مؤسسة أو منظمة غير حكومية فان المبلغ التقديري يوزع بالتناسب.

**المادة ٩****المدير**

- يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مدير المؤسسة، كما يقوم أيضاً بمهمة أمين لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة.
- يكون المدير مسؤولاً:
  - (أ) عن تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة هيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة في حدود سلطاتها المبينة في هذا النظام الأساسي؛
  - (ب) وعن مراعاة هذا النظام الأساسي وبووجه عام عن ادارة المؤسسة كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

**المادة ١٠****تعديل النظام الأساسي**

للجنة لهيئة اختيار الفائز بجائزة المؤسسة أن تقرر، بناء على اقتراح أحد أعضائها، تعديل هذا النظام الأساسي. ويعرض هذا الاقتراح، إذا أيدته أغلبية أعضاء اللجنة، على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. ويتم إبلاغ الدورة التالية لجمعية الصحة العالمية بأي تعديل.